وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل تشكيل واختصاصات اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير ؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام المواد (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تكون العقوبات فى حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى على النحو الآتى :

الحالة	نسبة الكمية المرفوضة إلى إجمالى صادرات المصدر فى تاريخ ورود إخطار الرفض	العقوبة
الأولى	أيًا كانت النسبة .	إنذار .
الثانية	- حتى (٢٪) .	إيقاف شهر .
	- أكثر من (٢٪) وحتى (٥٪) .	إيقاف ٣ شهور .
	- أكثر من (٥٪) .	إيقاف لنهاية الموسم .
الحالة الثالثة	- حتى (٢٪) .	إيقاف ٣ شهور .
	- أكثر من (٢٪) وحتى (٥٪) .	إيقاف لنهاية الموسم .
	- أكثر من (٥٪) .	إيقاف سنة ميلادية .

على أن تحتسب النسب المشار إليها عن كل موسم تصديرى على حدة ويبدأ الموسم التصديرى فى بداية شهر سبتمبر وينتهى فى نهاية شهر أغسطس من كل عام .

ويسرى الإيقاف اعتباراً من تاريخ صدور قرار الإيقاف ويكون الإيقاف عن تصدير الفول السودانى إلى دول الاتحاد الأوروبى .

(المادة الثانية)

ويلغى قيـــد المصدر من سجل المصدرين فى حالة تكرار عقوبة الإيقاف ثلاثة شهور أو الإيقاف لنهاية الموسم أو الإيقاف سنة ميلادية فى موسمين متتاليين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ رشيد محمد رشيد